مقدمة

ساد في العصور القديمة منطق القوة في العلاقات الدولية.

فتنشأ النزاعات الدولية تقريبا لأسباب ذاتها التي تنشأ عنها نزاعات الأفراد مع أن النتائج الأولى أشد خطرا وأعمق أثرا، فإلى جانب الخلافات البسيطة وسوء التفاهم اللذان قد يعكران العلاقات الدولية هناك قضايا دولية تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وتعكر الهدوء وتخل بالتوازن في العلاقات الدولية، قضايا كهذه أدت في القديم إلى حروب وخراب ونظرا لهذه الخسائر المادية والبشرية الفادحة وصل المجتمع الدولي إلى قناعة مفادها أنه لا بد من التصدي لهذه الظاهرة.

ونظرا لحاجة المجتمع الدولي إلى الاستقرار وتقليل حدة النزاعات بين الدول كان لا بد من وجود وسائل لتسوية هذه النزاعات.

اعتبروا أن الحل الأمثل هو إنشاء جهاز قضائي دولي تعهد له حل النزاعات الدولية التي تنشأ بين الدول.

ولذلك فإن فكرة وجود قضاء دولي في العلاقات الدولية تعتبر فكرة حديثة ظهرت مع انتشار المنظمات الدولية، خصوصا مع نشأة عصبة الأمم 1919، حيث كلف عهد العصبة مجلس العصبة بإعداد مشروع محكمة العدل الدولية الدائمة، وبالفعل فقد نصت المادة الرابعة عشر من صك عصبة الأمم بأن يقوم مجلس العصبة بإعداد مشروع يعرض على الدول الأعضاء للتصديق بغية إنشاء محكمة عدل دولية دائمة تختص بالنظر في أي نزاع دولي يقدم إليها من قبل الأطراف المعنيين، وتم إعداد هذا المشروع وأقر من مجلس العصبة وجمعيتها العامة عام 1920، وصدر نظام المحكمة في بروتوكول خاص ومستقل عرف باسم – نظام محكمة العدل الدولية الدائمة– ودخلت المحكمة حيز التنفيذ سنة 1922 وكان مقرها مدينة لاهاي الهولندية، وللقيام بمهامها أسند إليها اختصاصين : الأول قضائي والثاني إفتائي، وقد قامت هذه المحكمة بمهامها وكان مصيرها نفس مصير العصبة أين تم حلها في 19 أفريل 1946.

لم تقف الدول مكتوفة الأيدي أمام نهاية عصبة الأمم، فبعد انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية فكروا في إنشاء منظمة دولية بديلة عنها.

من خلال الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة كان هناك اتفاق على ضرورة وجود محكمة دولية، باعتبار أن من أهداف المنظمة المقترح قيامها العمل على حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، مما يلزم بوجود فرع قضائي يختص بإصدار أحكام ملزمة على أساس احترام القانون الدولي.

وكان الخلاف على استمرار المحكمة الدائمة للعدل الدولية أو إنشاء محكمة جديد، واستقر الرأي على إنشاء محكمة جديدة تحمل اسم محكمة العدل الدولية، وقد اتخذت المحكمة الجديدة نفس مقر المحكمة القديمة وتعمل وفقا للميثاق ووفقا للنظام الأساسي الملحق بالميثاق، والذي يتكون من 70 مادة وتعتبر محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي المختص بالفصل في المنازعات القانونية بين الدول.

ولقد نضم الفصل الرابع عشر من الميثاق(المواد من 92-96) وكذلك النظام الأساسي لهذه المحكمة طبيعتها، وطريقة تشكيلها، واللجوء إليها واختصاصاتها، والإجراءات التي يجب أن تتبع أمامها، والقواعد القانونية التي تطبقها، وكيفية صدور أحكامها.

أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختياري لهذا الموضوع في الحقيقة إلى الأسباب التالية :

1- اهتمامي بدراسة القانون الدولي العام والرغبة الشخصية في البحث في مجال المنازعات الدولية وكيفية تسويتها بالطرق السلمية.

2- الرغبة في التعمق في موضوع محكمة العدل الدولية والإحاطة بكل جوانبها وخاصة دورها في تفسير و تطبيق ميثاق الأمم المتحدة.

3- المساهمة في إثراء الدراسات الجامعية خاصة في مجال القانون الدولي التي لا تزال في حاجة لهذا النوع من المواضيع.

إشكالية البحث

إذا كان المجتمع الدولي قد نجح في إنشاء محكمة العدل الدولية كأداة رئيسية للأمم المتحدة وذلك للقيام أساسا بتسوية النزاعات الدولية بوصفها وسيلة سلمية بديلة لاستخدام منطق القوة في العلاقات الدولية وبالتالي الإسهام في تحقيق السلم والأمن الدوليين، إلا أن تفعيل هذه المحكمة ودورها في تطبيق وتفسير ميثاق الأمم المتحدة يبقى محل غموض ولبس وعليه يمكن طرح إشكالية الرئيسية على النحو التالي :

هل وفقت محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة.؟

أهمية البحث

إن لهذا الموضوع أهمية علمية وعملية فمن الناحية العلمية فإن للموضوع أهمية في الكشف عما إذا كان هناك تطور يشهده هذا الجهاز وبالتالي معرفة إذا كانت هناك مواكبة لهذا الجهاز لمختلف التغيرات والتطورات التي تحدث على مستوى المجتمع الدولي أو القانون الدولي أم لا ؟.

إلى جانب إضفاء النقاش حول دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتحديد مدى فعاليتها في تحقيق السلم والأمن الدوليين اللذان يعتبران من المبادئ السامية التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي تتجسد الأهمية العملية للموضوع، كما أنه بالإضافة إلى الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية له أهمية علمية وعملية في تجسيد وبلورة وتطوير قواعد القانون الدولي.

منهجية البحث

للإجابة على إشكالية البحث سأعتمد في دراستي على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على تحليل المحتوى ونماذج من الواقع العملي، وعليه حاولت التطرق إلى الأساس القانوني الذي تستند إليه محكمة العدل الدولية ونظامها الداخلي بشيء من التحليل إلى جانب بعض القضايا التي عالجتها هذه المحكمة والتي تعتبر بمثابة الجانب العملي والتطبيقي.

صعوبات البحث:

الصعوبة التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث المتواضع تكمن في عدم تمكننا من التوسع أكثر في الموضوع بسبب الظروف الصعبة للغاية والمشاكل التي مازالت تعاني منها المكتبة الجزائرية من جهة، ومن جهة أخرى بسبب الصعوبات الذاتية التي لم تكن لتسمح لنا بالتنقل إلى خارج الجزائر حيث تتوفر المصادر الملمة أكثر بأهم جوانب الموضوع قيد البحث والدراسة، فضلا عن قلة المراجع التي عالجت هذا الموضوع بالطريقة التي أردناها .

خطة البحث

حاولت قدر الإمكان الإلمام بالموضوع فقمت بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحث تمهيدي تطرقت فيه إلى اختصاصات محكمة العدل الدولية فيما يخص الاختصاص القضائي و

الاختصاص الاستشاري. و فصلين، حيث تناولت في الفصل الأول: اختصاص محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة.

وفي ما يخص الفصل الثاني فتطرقت: إلى التطبيقات النموذجية التي تجسد دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة.